

# شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 491 من 711 | كتاب

## البيع | باب اللقطة | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم ايه ده  
شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائة وسبعة عشر. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب - 00:00:00

العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
وحياتكم الله الى حلقة جديدة من حلقات شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع - 00:00:27

لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة  
الشيخ حياتكم الله شيخ صالح. حياتكم الله وبارك فيكم كنا مع المؤلف رحمة الله في باب اللقطة - 00:00:45

ووقفنا على قوله ويعرف الجميع في مجامع الناس غير المساجد حول ويملكه بعده حكما نعم بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب  
العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد تقدم لنا الحلقة السابقة - 00:01:05

معنى التعريف ومواطن التعريف وانه يعرفها في مجامع الناس التي يوجدون فيها كالأسواق وعلى ابواب المساجد وكل المواقع التي  
يجتمع فيها الناس حادة لانه مظنة ان يعثر على صاحبها الا موطننا واحدا لا يجوز التعريف فيه وهو المساجد - 00:01:28  
لان المساجد انما بنيت لذكر الله وللصلوة ولذكر الله عز وجل ولم تبني لامور الدنيا ولان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من سمعتموه  
ينشد ضالته في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك - 00:02:01

فان المساجد لم تبني لذلك نعم قال ويملكها ويملكه بعده حكما. بعد الحول. اذا تم الحول وهو يعرفها ولم يأتي لها احد فانه يملك  
المقطط ان يدخل في ملكه حكما - 00:02:25

مثل الميراث ومثل الهبة والوصية غير ذلك من الامور التي يملكها الانسان بدون فعله هو حكما يعني بدون فعله؟ اي نعم بدون فعله  
وبدون ايضا اختياره نعم احسن الله اليكم قال لكن لا لقوله صلى الله عليه وسلم فهي له - 00:02:46

يعني بعد ما يمضي الحول وهو يعرفها فانها تكون له. نعم وهذا مما يدل على على ان الاسلام جاء باحترام الاموال وعدم نعم.  
اضاعتها لانها خلقت لنفع الناس قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم - 00:03:15

التي جعل الله لكم قياما نهى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال نعم احسن الله اليكم قال لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها  
فما فمته جاء طالبها فوصفتها - 00:03:37

يحتفظ بعد مضي الحول والتعريف ولم يأتي لها احد فانه يحتفظ بعلاماتها وصفاتها فاذا جاء احد ووصفها بهذه الصفات ولو بعد  
مضي الحول فانه يدفعها له وان لم يأتي بها وان لم يأتي لها احد فانه يتصرف فيها - 00:03:58

ولا يمكن ان يدفعها لمن طلبها الا اذا عرف صفاتها حتى يدل هذا على صدقه وعلى انها له. نعم قال فمته جاء طالبها فوصفتها لزم  
دفعها اليه. قوله صلى الله عليه وسلم يعرف عفاصها ووكائها - 00:04:24

هذه علاماتها نعم والسفه هو الصبي يعرف لقطتها وليهما. لو ان سفيها والسفه هو آآ الذي الذي لا يحسن التصرف في امواله  
ويبذرها ولو كان كبيرا سبق لنا ان هذا يحجر عليه اي يمنع من التصرف في امواله - 00:04:45

لان لا يضيعها هذا هو السفيه والسفه هو خفة العقل وكذلك الصغير الذي لم يبلغ فاذا وجد احد الشخصين الصغير او السفيه لقطة فان 00:05:11  
وليهما هو الذي يقوم مقامهما في ما سبق من -

معرفة صفاتهما ومن التعريف عليهما لمدة سنة فاذا مضت السنة والتعریف فان فانها تدخل في ملك الصبي وفي ملك السفيه نعم قال 00:05:39  
ومن ترك حيوانا بفلات لانقطاعه او عجز ربه عنه -

ملكه اخذه نعم هذا تملك الشيء الذي تركه اهله رغبة عنه فاذا ترك الناس شيئا من الاموال وطرحوه تركوه فلمن وجده ان يأخذه وان 00:06:02  
يتملكه وليس هذا له حكم اللقطة -

لانه مرغوب عنه فمن وجده فله اخذه وتملكه لانه مال ليس له مالك ومتروك نعم هل هناك علامات واضحه بين المتربوك؟ وفي 00:06:30  
الحاديث وفي الحديث من ترك دابة تركها اهلها من وجد -

دابة تركها اهلها اهلهي له او كما جاء عنده صلى الله عليه وسلم وفي حديث من احيا حسيرا فهو له الحسيرا هو الذي تركه اهله مثل 00:06:55  
دابة رغب عنها اهلها لهزالها -

او لتعيبها تركوها فلمن وجدتها ان يعلفها ويستقيها يعالجها وتكون له بعد ذلك نعم قال ومن اخذ نعله ونحوه ووجد موضعه غيره 00:07:13  
فلقطة هذا يكثر وقوعه بين الناس وهو آآ مسألة -

الاختلاف في النعال. نعم. فان الناس يضعون نعالهم على ابواب المساجد او غيرها ثم يغلط الناس فيأخذ احدهم نعله غيره. فاذا وجد 00:07:40  
نعل نعليه غيره مكان نعله فانهما لقطة حكم اللقطة -

ان كان يؤمن نفسه عليها ويستطيع تعريفها فانه يأخذ النعلين ويجري عليهم احكام اللقطة نعم الا يدخل الان في ما لا تتعلق به في 00:08:03  
اوساط الناس؟ لا احنا الان تتعلق بهما همة اوساط الناس -

لأنهما مثمنان نعم وينتفع بهما يمكن لانه يحتاج اليهما يعني ليس للنظر الى قيمة النعلين مثلا. للامرین لانه يحتاج اليهما ولأنهما ذات 00:08:26  
قيمة. بلا شك لعل ذو قيمة وقد تكون قيمة مرتفعة نعم مثل النعلين ومثل الخفاف ومثل الاشياء المثمنة. نعم -  
ومن ومن اخذ نعله ونحوه. هم. ووجد موضعه ونحوه يعني ايه الخف وما جراه من ملابس التي تلبس بالرجلين. نعم. ووجد 00:08:53  
موضعه غيره فلقطه حكمه حكم اللقطة فيما سبق -

حكمه حكم اللقطة يجري عليه احكام اللقطة من معرفة صفاته والتعریف عليه الا اذا كان لا قيمة له ولا تتبعه همة اوساط الناس كما 00:09:10  
سبق فله ان يستعمله بدون تعريف. نعم -

اذا هل لنا ان نجعل النعلين هما الحد فوق ما تتبع همة اوساط الناس؟ يعني ما كان دونهما فلا تتبعهم بساط انساط الناس. النعلان 00:09:28  
يختلفان منها النعال يعني تختلف. اي نعم -

منها شيء لا قيمة له تافه فهذا لا يلحق بما لا تتبعه اي نعم يلحق بما لا تدرى ولذلك يقول فلقطة يعني حكمه حكم اللقطة فيما سبق 00:09:43  
ومنه ما تتبعه همة اوساط الناس -

فهذا هو الذي يأخذ احكام اللقطة وهو الذي يقال لمن وجده ان كان عندك امانة. نعم. وقدرة على تعريفه فانه عهدة ومال غيرك فانك 00:09:59  
تأخذه تجري معه احكام اللقطة وان كان ما عندك اهلية لذلك -

او انت تقول لست اه متفرغا لان اعرف عليه وان اتباعه فانك تتركه في مكانه. نعم اتابكم الله. قال رحمه الله باب اللقيط باب اللقيط 00:10:21  
فاللقيط هو كما عرفه هنا هو -

طفل نبذ او ظل ولا يعرف له نسب طفل نبذ او ضل نبذ يعني وضع في مكان او ظل ولا يعرف له نسب بهذه الامور اما اذا كان ما نبذ 00:10:43  
ولا ضل وانما وضعه والده او والدته وسيأتي اليه -

فهذا ليس لقيطا وكذلك لو كان معروفا نسبه هو ظل وضع لكن نسبه معروف انه ولد فلان او ولد فلانة وهذا ليس لقيطا بل يؤخذ 00:11:10  
يؤدى لوالده او لقريبه لوالده او لقريبه -

ويكون هذا من باب الاحسان اليه اما اذا كان آآ طفلا وكذلك لو كان كبيرا لو كان بالغا لو نبذ او ظل وهو بالغ هذا عظة لا يعتبر لقيطا

لانه اصبح بالغا - 00:11:38

اہ بامکانه ان بامکانه ان يبحث عن اھله او لا يخاف عليه لا يخاف عليه من الھلاک والاعتداء ما دام انه بالغ نعم قال وهو طفل لا يعرف نسبة ولا رقه - 00:11:58

نبد او ضل وكذلک لا يعرف رقه لا يعترض انه رقيق قد لا يكون له نسب لكن يعرف انه ان هذا من اولاد مماليک فلان من اولاد مماليک فلان او مملوکة فلان - 00:12:20

او مملوک فلان فهذا يعرف انه رقيق يذهب به الى سیده او ينادی على سیده ليأخذه لانه حکمه حکم من عرف نسبه او عرف الملك الذي عليه - 00:12:35

فانه لا لا يعتبر لقيطا نعم. قال واخذه فرض کفاية وهذا يعني مسألة اللقيط واللقطاء هذا من ثمار آآ من ثمار الزنا والعياذ بالله. نعوذ بالله فان الزنا كما قال الله جل وعلا - 00:12:54

ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبیلا فهذا يتعدى ضرره على الاطفال تدعى ضرره على الاطفال المساكين الذين لا ذنب لهم فينبذون في الشوارع او في الاماكنة ولا يكون لهم نسب - 00:13:21

يرجعون اليه فيصيبحون في المجتمع منبوذين ومحتقرین وهم لا ذنب لهم ويكون اللائم على صاحب الجريمة الذي فعل هذه الفعلة الشناعه ونتج عنها هذا الطفل المسكين ثم نبذ في الشارع او طرح في مكان - 00:13:48

لامأوى له ولا نسب له فهذا من اثار الزنا الذي قال الله جل وعلا فيه انه كان فاحشة وساء سبیلا نعم قال وهو حر اللقيط حر لان الاصل الحرية - 00:14:13

الاصل فيبني ادم الحرية ولا يثبت الرق الا بدليل شرعی وحكم شرعی وهذا لم يثبت انه رقيق فنرجع الى الاصل وهو الحرية نعم. قال واخذه فرض کفاية وهو حر. اه اخذه فرض کفاية يعني من وجد اللقيط - 00:14:38

الممنوب الذي تتتوفر فيه الشروط السابقة انه لا يعرف نسبه ولا يعرف رقه فهذا لا يترك يضيع لا يترك يضيع لانه نفس محترمة ولا ذنب له فلا بد من اخذه فيجب على المسلمين - 00:15:01

اخذه ولكن اخذه فرض کفاية اذا قام به من يكفي فانه يسقط اللائم عن الباقيين وان لم يؤخذ فان الجميع ياثمون لانه نفس محترمة ولا يملك لنفسه تصرفها فيجب اخذه انقاذا - 00:15:27

انقاذا لحياته نعم شيخ في بعض الدور المعنوية باللقطاء يصنون لهم اسماء هل يعد هذا من المصالح المرسلة والمنفعة او من الكذب؟ لا بد من التسمية لابد من التسمية ليتميز عن غيره - 00:15:53

اسم واحد يعطونه ثلاثي يجعل له اسم عام. يقال عبد الله ابن عبد الرحمن ابن عبد الكريم اسمى عامة يعني ما نعم ولا يقول من القبيلة الفلانية او من الاسرة - 00:16:12

الفلانية بل يقال عبد الله وكل الناس عبيده لله. نعم. عبد الله بن عبد الرحمن مثلًا ابن عبد الكريم كل الناس عبيده لله سبحانه وتعالى لكن ما يقال مثلًا من القبيلة الفلانية - 00:16:28

نعم اليكم قال وهو حر نعم لما ذكرنا ان الاصل في فيبني ادم الحرية. واما الرق فهو طاری ها هو طارق وسببه الكفر كما عرفه العلماء قالوا آآ الرق عجز حکمي يقوم بالانسان سبیه الكفر - 00:16:45

وذلك اذا اذا استولى المسلمين آآ تغلب المسلمين على الكفار في المعارك اذا تغلب المسلمين على الكفار في المعارك في سبيل الله عز وجل فانما وجوهه من اموالهم يكون غنيمة وفيها - 00:17:08

وما وجوهه من النساء والاطفال فانهم يستردون رقة للمسلمين نعم هذا هو سبب الرق وهو عارض وليس اصلا فيبني ادم. نعم وما وجد معه او تحته ظاهرا او مدفونا - 00:17:32

طريا او متصلا به كحيوان وغيره او قريبا منه فله نعم ما وجد مع الطفل الممنوب من الاموال سواء كان متصلا به او كان مدفونا عند طريا يعني اه قريب الدفن - 00:17:50

طراوة الدفن وليس مدفونا قديما وانما اثر الدفن طري يعني جديد او حوله مما هو قريب منه فانه له يعتبر مالا لهذا الطفل يؤخذ معه وينفق عليه وينفق عليه منه - 00:18:10

لان له يدا عليه ما دام انه متصل به او حوله او مدفونا عنده دفنا حديثا فان للطفل يدا على هذا الشيء فيكون ملكا له ولان وضعه قريبا منه - 00:18:35

او متصلا به يدل على انه جعل له نعم قال وينفع عليه منه ينفق عليه من هذا المال من ماله ينفق عليه واجده من هذا المال لانه ما له - 00:18:53

وكما في آآ في الفصار الایتام ينفق عليهم من اموالهم كما قال الله سبحانه وتعالى ولا تدوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واسوهم وقولوا لهم قولوا معرفة فينفق عليه من - 00:19:14

هذا المال مثل ما ينفق على اليتيم وعلى القاصر من ماله والذي ينفق عليه هو واجده لان وليه هو واجده نعم والا فمن بيت المال. اذا لم يوجد معه اللقيط لم يوجد معه مال - 00:19:34

ووجد كذا بدون مال وبدون شيء فانه ينفق عليه من من بيت مال المسلمين ولا يتترك بذلك لان بيت مال المسلمين لمصالح المسلمين وهو اولى من ينفق عليه من بيت مال المسلمين - 00:19:54

لأنه مسلم وليس له مال ولا احد ولا قريب ينفق عليه فينفق عليه مثل مال المسلمين لان ولي الامر ولي من لا ولي له نعم وهذا مما يدل على احترام الاسلام - 00:20:19

لهذا الانسان وان الانسان له قيمة عند الله سبحانه وتعالى قال تعالى ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر البحر ورزقناهم من الطيبات ويدل على فضل هذا الاسلام وشموله - 00:20:38

لل المسلمين حتى الاطفال الصغار شملهم بعطته وحناته وتكريمه فهو دين كامل شامل والله الحمد والمنة نعم قال وهو مسلم نعم اذا وجد في بلاد المسلمين او في بلاد الكفار التي فيها مسلمون - 00:21:01

فان حكمه انه مسلم قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه فاذا وجد في بلاد المسلمين فهو مسلم واذا وجد في بلاد الكفار التي فيها مسلمون فهو مسلم ايضا - 00:21:30

تغليبا لجانب الاسلام. نعم وحضارته لواجده الاميين حضانته والحضانة المراد بها تربيته المراد بها تربية وعمل مصالحه ما دام طفلا صغيرا الذي يحضرنه اي يربيه ويعلم ما يصلحه هو واجده - 00:21:52

اذا كان امينا على اه اذا كان امينا على حضانته لانه سبق اليه قوله صلى الله عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به - 00:22:19

ولان آآ الذي وجد اللقيط في عهد عمر رضي الله عنه قال له لك حضانته علينا نفقة نعم وينفق عليه بغير اذن حاكم لانه وليه كما ينفق ولي اليتيم وولي السفيه عليه من ماله - 00:22:39

فكذلك واجده ينفق عليه من ما له الذي وجد معه كما سبق من غير اذن حاكم لان النفقة مأذون بها شرعا لان لا يتلف هذا الانسان فلا يحتاج الى اذن حاكم - 00:23:03

فينفق عليه مما وجد معه بدون اذن الحاكم نعم. بعض الاسر يا شيخ تأخذ من آآ بيوت اللقطاء لقيطا او اثنين للتربية اندفاع مباح ومثل المرأة لم يأتها اولاد وتقول بدل ان يخدمني اجانب او اولاد اخواتي واحوانى تأخذه رضبيعا وترضعه من اقاربها - 00:23:18

وتكون عمة له او خالة يحملها مثلا في سيارته يكون محظيا هذا مقصد صحيح او غير صحيح اذا امكن هذا فلا بأس لانه مأذون به شرعا الرضاعة مأذون بها شرعا. نعم. فاذا كان الطفل في الحولين - 00:23:40

تحتاج الى رضاعه وارضعته فهذا من الاحسان اليه واذا ارضعته صار ابنا لها من الرضاعة او قريبا لها من الرضاعة. قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - 00:23:58

فاذا فعلت هذا واحسنت اليه وارضعته فالرضاعة يأخذ حكم النسب فيكون قريبا لها ومحظيا لها. هو العمل عمل مشروع. لكن المشكلة

ان في ناس ما يردعونهم ولا يقولون انهم يصيرون ابناءنا بالتبني. هم. وهذا - 00:24:14  
امر باطل تبني ابطاله الاسلام. نعم تبني كان موجودا في الجاهلية فابطله الاسلام كما في سورة الاحزاب فمجرد التبني هذا باطل. اما  
اذا كان فيه رطاعة فالرطاعة حكم شرعى لا بأس - 00:24:30

نعم. ولا يمنع منه ان تزيد المرأة ان يكون عوضا عن فقد الولد. ما يمنع بشرط ان ترضعه او ترضعه قريبتها. نعم او قريبتها كانتها او  
امها. نعم. ليصبح محرا لها لا بأس بذلك. الحمد لله. نعم. احسن الله اليكم. فهذا يجمع بين الاحسان الى - 00:24:48  
الى اللقيط وفيه منفعة لللاقط ايضا. نعم قال وميراثه وديته لبيت المال نعم ميراثه اذا مات وعنه مال وديته لو قتل لو قتل خطأ او  
عمدا هديته لبيت مال المسلمين لانه ليس له وارث - 00:25:08

والانسان اذا لم يكن له وارث فانما له يكون لبيت مال المسلمين يرثه المسلمون عموما نعم لكن لو تزوج وانجب اذا كان له ورثة  
كزوجته واولاده فانهم يرثونه هذا اذا لم يكن له وارث. اي نعم - 00:25:37

قال ووليه في العمد الامام يخير بين القصاص والدية. اذا اذا قتل عمدا عدوا فانه يجب القصاص او يأخذ الدية يخير يخير ولي  
المجنى عليه القتل العمد العدوان بين امرین اما القصاص واما اخذ الدية فاذهل بين خيرتين كما قال صلى الله عليه وسلم -  
00:25:59

اما ان يقتضوا واما ان يأخذوا الدية من الذي يقوم بهذا؟ اذا جنى على اللقيط الذي ليس له نسب تقوم به الامام امام المسلمين ولي  
الامر لانه ولي من لا ولي له ولي له - 00:26:23

فاما ان يقتضي من الجاني واما ان يأخذ الدية. وتكون الدية لبيت المال كما سبق. نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا مستمعينا الكرام  
كانت هذه نهاية حلقتنا من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان - 00:26:40  
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في نهاية هذه الحلقة نجدد تحيةكم ونستودعكم الله على امل ان نلقاكم مرة  
اخري ان شاء الله تعالى. هذه تحية في الختام من مهندس الصوت عبد الله عريف الحربي. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -  
00:26:59